S/2020/189

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
5 March 2020
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 5 آذار/مارس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيّه وثيقة للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، تعرض فيها اللجنة موقفها بشأن التوصيات الواردة في التقرير الخامس والعشرين لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار 1526 (2004) (S/2020/53)، الذي قُدِّم إلى اللجنة وفقا للفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار 2368 (2017).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وورقة الموقف وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ديان تريانسياه **دجاني**
رئيس
لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

110320 110320 20-03469 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

موقف اللجنة بشأن توصيات فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات الواردة في تقريره الخامس والعشرين

1 - في 30 كانون الأول/ديسمبر، قُدِّم إلى اللجنة التقرير الخامس والعشرون (S/2020/53) لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات عملا بالفقرة (أ) من المرفق الأول لقرار مجلس الأمن 2368 (2017). وعُمّم أيضا على اللجنة، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، جدول بالتوصيات التي قُدّمت استنادا إلى التقرير، وتداولت اللجنة بشأن هذه التوصيات في مشاورات غير رسمية في 17 كانون الثاني/يناير 2020. وتودّ اللجنة أن تعرب عن امتنانها لفريق الرصد لما قام به من عمل مثالي في سياق الوفاء بولايته.

2 - ودأبت اللجنة على الردِّ على كل تقرير من التقارير التي يقدمها لها فريق الرصد، وعلى إطلاعِ مجلس الأمن والجمهور على موقفها بشأن التوصيات الواردة في تلك التقارير، وذلك منذ إرسائها هذه الممارسة في كانون الأول/ديسمبر 2005.

موقف اللجنة بشأن التوصيات الواردة في التقرير الخامس والعشرين لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

	التوصية	موقف اللجنة
1	يوصي فريق الرصد أن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتسليط الضوء على الدور المتزايد لفيسبوك وغيرها من منصات التواصل الاجتماعي كأداة للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتشجيع الدول الأعضاء المعنية التي لم تُنشئ وحدات متخصصة مكلفة برصد الجماعات الناشطة في وسائل التواصل الاجتماعي والمتفرغة للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية على القيام بذلك.	سيوجه الرئيس، بالنيابة عن اللجنة، رسائل إلى الدول الأعضاء لتسليط الضوء على الدور المتزايد لفيسبوك وغيرها من منصات التواصل الاجتماعي كأداة للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتشجيع الدول الأعضاء المعنية التي لم تُنشئ وحدات متخصصة مكلفة برصد الجماعات الناشطة في وسائل التواصل الاجتماعي والمتفرغة للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية على القيام بذلك.
	حظر السفر	
2	يوصي الفريق بأن توجه اللجنة رسالة إلى الدول الأعضاء تشير فيها إلى قرار مجلس الأمن 2396 (2017)، الذي أهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء "أن تقوم، وفقا للقانون المحلي والقانون الدولي، بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات التشغيلية والمعلومات الاستخبارية المالية ذات الصلة في الوقت المناسب فيما يتعلق بأعمال أو تنقلات، وأنماط تنقلات، الإرهابيين"، وهو ما ينبغي أن تفهم الدول الأعضاء أنه يشمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين ليسوا مدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة.	سيوجه الرئيس، بالنيابة عن اللجنة، رسالة إلى الدول الأعضاء يشير فيها إلى القرار 2396 (2017)، الذي أهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء "أن تقوم، وفقا للقانون المحلي والقانون الدولي، بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات التشغيلية والمعلومات الاستخبارية المالية ذات الصلة في الوقت المناسب فيما يتعلق بأعمال أو تنقلات، وأنماط تنقلات، الإرهابيين"، وهو ما ينبغي أن تفهم الدول الأعضاء أنه يشمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين ليسوا مدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة.
	المقاتلون الإرهابيون الأجانب	
3	يوصي فريق الرصد بأن تشجع اللجنة الدول الأعضاء على تقديم المعلومات المتعلقة بالمعلومات الوصفية للمقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى ملفات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) التحليلية ذات الصلة وفقا للتشريعات الوطنية والدولية.	سيوجه الرئيس، بالنيابة عن اللجنة، رسائل إلى الدول الأعضاء لتشجيع الدول الأعضاء على تقديم المعلومات المتعلقة بالمعلومات الوصفية للمقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى الإنتربول التحليلية ذات الصلة وفقا للتشريعات الوطنية والدولية، بما في ذلك القرار 2462 (2019) وسائر القرارات ذات الصلة.

التوصية	موقف اللجنة
تجميد الأصول	
4 يوصي فريق الرصد بأن توجه اللجنة إلى الدول الأعضاء رسالة تذكرها فيها بالطلب الوارد في الفقرتين 11 و 12 من القرار 2462 (2019) فيما يتعلق بإجراءات تجميد الأصول وضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة 1 من القرار 2368 (2017) وتبادل تلك المعلومات مع فريق الرصد. ويوصي فريق الرصد أيضا بأن تذكر تلك الرسالة بالتدابير المتصلة بالإعفاءات من تجميد الأصول على النحو المفصل في الفقرة 81 من القرار 2368 (2017).	سيوجّه الرئيس، بالنيابة عن اللجنة، رسالة إلى الدول الأعضاء يذكرها فيها بالطلب الوارد في الفقرتين 11 و 12 من القرار 2462 (2019) فيما يتعلق بإجراءات تجميد الأصول وضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة 1 من القرار 2368 (2017)، مع تبادل تلك المعلومات مع فريق الرصد. وستذكّر اللجنة في هذه الرسالة بالتدابير المتصلة بالإعفاءات من تجميد الأصول على النحو المفصل في الفقرة 81 من القرار 2368 (2017).